الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــدد 168

تاريخ الجلسة : 11 /07 /2006

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 31341 المرفوعة من الأستاذ المكّي الجزيري نيابة عن

سعاد الكشو ومن معها .

ضدّ

ـ الشركة الوطنيّة للسكك الحديديّة التونسيّة في شخص ممثّلها القانوني بصفاقس نائباها الأستاذ محمّد العادل المسدّي والأستاذ مصطفى الشعري .

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة النقل .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 27 ديسمبر 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في المسألة .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 19 جوان 2006 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأن القضيّة .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

**من الوجهة الشكليّة :**

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس مستوفية لشروطها الشكليّة طبق الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه الناحية .

**من الوجهة الواقعيّة :**

حيث يبرز من وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس قيام عدد من عمال الشركة الوطنية للسكك الحديدية عن طريق محاميهم الأستاذ المكّي الجزيري أمام المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس عارضين أنهم كانوا يعملون بالشركة المطلوبة وفي إطار تأهيل المؤسّسات العموميّة وتنفيذا للاتفاقيّات المبرمة في اتجاه خوصصة هذه المؤسّسات وتنفيذا للاتفاق المعروف باسم " قواتمالا 1992 " قررت الدولة التونسيّة إحالة العديد من عملة الشركة الوطنيّة للسكك الحديديّة التونسية إجباريّا على التقاعد المبكّر واعتمدت طريقة في تشجيع المتخلّين عن الإنتساب إليها تتمثّل في السماح لهم حسب إرادتهم باختيار هذا الإجراء على أن يكون مرفوقا بامتيازات هامّة ممّا شجّعهم على تقديم مطالب إحالتهم على التقاعد خاصّة بعد صدور المنشور الذي احتوى على مبدإ تمتيع المطالب بالتقاعد المبكّر بجميع الضمانات التي يتمتّع بها المتقاعد العادي وخاصّة منها منحة التنفيل واتضح أنّ البنك العالمي خصّص للشركة هبة ماليّة ( في الواقع قرض مالي )قدرها مائة واثنان مليار دينار حتّى يتسنّى لها التخلّي عن ألف وخمسمائة عون لديها وقد تبيّن أنّ المبالغ الممنوحة لهم زهيدة ولا تتماشى مع منابهم الحقيقي من قيمة الهبة الإجماليّة علما وأنّه تمّ اعتماد نفس الطريقة مع الشركة الجويّة التونسيّة بحيث تمتع أعوانها على منح متفاوتة

تتجاوز بشكل كبير ما تمّ إقراره بالنسبة إليهم إذ لم تنجز الشركة المطلوبة ما تعهّدت به ضرورة أنّها لم تتولّ تسوية وضعيّة العملة المحالين على التقاعد المبكّر لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة وذلك بعدم دفع معينات اشتراكهم بالنسبة للمدّة المتبقيّة لبلوغ سن التقاعد العادي وهو ما يعبّر عنه بالتنفيل كما حرمتهم من حقّ التمتّع بالترقية عند الإحالة على التقاعد وخاصّة منهم الذين تمّت إحالتهم على التقاعد المبكّر دون طلبهم أو التعبير عن رغبتهم في ذلك .

ولذلك طلبوا الإذن بتكليف خبير في ميدان الحسابيّات للإطّلاع على الوثائق القانونيّة التي خوّلت للشركة المطلوبة الإنتفاع بالهبة وتقدير قيمتها كتقدير قيمة المبالغ المدفوعة لفائدتهم وبيان الفارق وقسمته على مستحقيه طبق مبدإ الأقدميّة ثم تمكينهم من تقديم طلباتهم النهائيّة على ضوء نتيجة الإختبار .كلّ ذلك في إطار القضيّة عدد 31341 .

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطرفين كما تمسّك نائب المطلوبة الأولى بأنّ القيام بالدعوى كان مخالفا لأحكام الفصل 147 من مجلّة الشغل ولاحظ المكلّف العام بنزاعات الدولة بأنّ المحكمة المتعهّدة بالقضيّة غير مختصّة بالنظر فيها إلى أن تقدّم نائب الشركة المطلوبة بمذكّرة مستقلّة تمسّك فيها بعدم اختصاص القضاء العدلي بالنزاع لرجوع النظر فيه لجهة القضاء الإداري طالبا صراحة إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص حتى يبتّ في المسألة .

وحيث إزاء ذلك قررت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة الإستجابة لهذا الطلب وذلك بمقتضى حكمها الصّادر بتاريخ 27 ديسمبر 2004 .

**من الوجهة القانونيّة :**

حيث يهدف النزاع في الواقع إلى المطالبة بتمكين المقام في حقّهم بمستحقّات التنفيل المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلّق بالتقاعد والحيطة الإجتماعيّة وبالتالي بمراجعة احتساب مقدار جراية التقاعد المستحقة من المعنيين بالأمر وهو ما يكسيها طابع المنازعة الخاصّة بالتقاعد التي أسندها المشرّع ،

بمقتضى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 أفريل 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي ، إلى جهة القضاء العدلي .

وحيث يقتضي الفصل 25 من القانون المذكور أنّ القضايا الجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتمّ فصلها من المحكمة المنشورة لديها .

وحيث لمّا كان النزاع المعروض على نظر المجلس ترجع نشأته ليوم 29 أكتوبر 2001، وهو تاريخ سابق لصدور القانون المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي، فإنّه يضحى من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 جويلية 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح مهذّب و سريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس
عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرّر
الحبيب جاءبالله

كاتبة الجلسة
صباح فرحات اسماعيل